

حرمان الارث وقال الشافعي بوجوب حرمان
الارث وشبه العمد في حق النفس عمد فيما
سواها من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة علي
مفصل يدا الانسان فابانها اقتصر منه **باب**
ما يوجب وما لا يوجب تجب القصاص
التود
بقتل كل محقون الدم اي محفوظ الدم حال
كون الحقن ثابتا علي التاييد وتجب القصاص
بقتله حال كونه عمد او احتز بمحقون الدم عن
مباح الدم كالزاني المحصن والمرتد وبالتاييد
عن المستامن **ويقتل الحر بالحر** اذا الم يامر المقتول
القاتل بقتله اما اذا امره بان قال له اقتلني
لا تجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب
الدية في حد اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو
قولهما ولو قال له بعتك دمي بالف درهم او بفسس
فقتله تجب القصاص كذا في الخلاصة **ويقتل**

الحر

٣١٩
الحر بالعبد وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد
ويقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي ولا يقتل
اي الذمي والمسلم بالمستامن وقال الشافعي يقتل
الذمي بالمستامن وتقطع يده بسرقته ما له كذا
في النهاية **ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير**
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبتاقتص الاطراف
وبالمجنون ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الولد
الرجل بالولد مطلقا وقال مالك ان قتل الاب
ابنه حزنا ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه
وان ذكحه ذكحا فعليه القصاص **والام والجد**
وان علا والجد وان علت كلاب ولا يقتل الرجل
بعبه ومدايم وبمكاتبه وبعده ولده و
بعده ملك بعينه وان ورث الولد قصاصا
علي ابيه بقتل امه مثلا **يستقط** القصاص **وانما**
يقتنص اي لا يستوفي القصاص **الا بالسيف**